

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 792

محمد بن صالح العثيمين

يبين الله لكم اياته اه امنت بهذه الجملة فانه قد يعرض لك مسألة لا تجدها في كلام الفقهاء ولا في كلام المحدثين وعندما تتأمل القرآن تجدها واضحة صريحة او عندما تتأمل السنة - 00:00:00

تجدها واضحة مبينة فيها وهذا شيء معلوم ولهذا احثكم انتم طلبة العلم على ان يكون دأبكم بالوصول الى خصائص المسائل الرجوع الى ها الكتاب والسنة ولا حرج ان نستعين بكلام اهل العلم - 00:00:28

لان اعتماد الانسان على نفسه في فهم الكتاب والسنة قد يحصل فيه خلل كثير فلابد ان يعرف القواعد التي قعدها السلف من الصحابة والتابعين مستنبطين لها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:57

حنا عندما نتكلم نحن عندما نتكلم عن بيانها في حد ذاتها اما كونها تعمى او تعمى على بعض الناس هذا وارد لان الكفار قد يطلعون من الايات الكونية على ما لا يقرره المسلمون - 00:01:19

لكنها لا تنفعهم لانهم لا يستجدون بها على رحمة الله او على وجوده انما نحن اذا تكلمنا فانما نتكلم على الايات الشرعية من حيث هي بقطع النظر عن المنتفع بها - 00:01:39

ولهذا الان نحن جميعا نعرف ان بعضنا يفهم من كتاب الله وسنة رسوله ما يعتبره الاخر ويقال ان الامام الشافعي رحمه الله استضاف الامام احمد ليلة من الليالي فلما قدمت اليه العشاء - 00:01:57

أكله كله. الله اكبر عمر اراد ان يمنع منه سياسة ولكنه ما ما معنى لم يمنع منه حكما شرعا. واجتهاد منه لكنه غير موفق فيه. غير موفق فيه فهو نفسه رضي الله عنه ما استدل بدليل - 00:02:22

وانما خشي على من تزوج بالكتابيات خشي عليه ما هو قط هذا لولي الامر اذا رأى من ان السياسة تمنع من التزوج فله المぬع مثل ما يوجد عندنا الان اه بالحكومة السعودية وفقها الله - 00:02:55

تنمع من التزوج بالاجانب الا بشروط ترضاهما وتوافق عليها فاذا رأىولي الامر ان يمنع الناس من التزوج الاجانب حتى لو ولو كانا مسلمات لامر يتعلق بمصالح البلد فله ان يفعل ذلك يعنيولي الامر اذا قلنا انك ما تفعل الا شيء - 00:03:17

ما تأمر الا بامور به ولا تنام الا ان ينهي عنه بقى السنة عديمة التأثير فلا بد ان يكون لولي الامر شيء شيء من النظر يمنع فيما يراه ما يرى ان الحق في منعه - 00:03:38

او يبيح ما يرى ان الحق فيه اباحته اذا لم يتعارض مع النص نعم الحكم الشرعي الاباحة نباح ولو لي الامر ان يمنع اذا رأني المصلحة في المال ابيح الرجعة في الطلقات الثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وابي بكر - 00:03:56

وسنة من خلافة عمر ورأى عمر ان المصلحة تفعل ما ومنع فالمصلحة اللي رآها رأى الناس استعجلوا في امر ثلاث كانت لهم فيه امان وان الواحد منهم بدأ كلما غضب ادنى غضبه على زوجته - 00:04:24

فرأى رضي الله عنه ان يمنع من مراجعتها في هذه الحال فهذه ترجع اليه الى وهو فيما بينه وبين الله اذا كان يريد الحق وهو مدعوه سواء اصاب واذا كان يريد شيئا اخر - 00:04:44

نعم اولئك الذين هنا ان اهل الكتاب في في مصلحة اخرى تقابل هذه العلة وهي ان ما عند المرأة من العلم الذي يقدروها الى الى الاسلام اكثر واكبر من الجهل الذي قد تستمر فيه اهل الشرك - 00:05:03

ناخذ الفوائد الان نعم ارken لأن الله اخرجهم قال والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب مخصصة مخصصة

هذا اذا قلنا ان الايات التي معنا من باب عامة مع ان بعض العلماء يقول مربى المشركين - 00:05:37

ويصل في هذا الكتاب من الاصل فيها فتكون عاما واريد به خصوصا بهذه الاية الكريمة تحريم نكاح المشرفات على المؤمنين من اين اخذها ولا تنجح بالزكاة حتى يؤمنوا - 00:06:09

وفيه ان الحكم تدور مع علته وجودا وعدهما اثنين لقوله حتى دل ذلك على انه متى زال الشرك حل النكاح ومتى انتفع انته النكاح ومن من فوائد الاية الكريمة ان الزوج ولنفسه - 00:06:41

من اين تؤخذ؟ ولا تنجح المشركين والمشرفات نعم ووجه الخطاب للزوج ومن فوائد الاية الكريمة ان المؤمن خير من المشرك ولو كان في المشرك من الاوصاف مع وجده كقوله تعالى - 00:07:14

والعبد المؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ومثله قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فلا تغتر بالكثرة ولا تغتر بالمهارة ولا بالجودة ولا بالفصاحه ولا بغير ذلك - 00:07:39

ارجعوا الى الاوصاف الشرعية التي علقت بها الصفات المحمودة فمن فوائد الاية الكريمة تفضل الناس في احوالهم وانهم ليسوا على حد سواء كقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك وفيه رد - 00:08:05

واضح على الذين قالوا او على الذين اطلقا ان دين الاسلام دين مساواة كبيان عليك لان التفضيل ينافي المساواة والعجيب انه لم يأتي في الاسلام لا في الكتاب ولا في السنة - 00:08:36

لفظ المساواة ابدا ولا ان الله امر بها ولا رغب فيها لانها ما هي صحيحة اذا قلت بالمساواة دخل الفاسق و العدل والكافر والمؤمن والذكر والانثى وهذا هو الذي يريده اعداء الاسلام من المسلمين - 00:09:01

ان يجعلوا دينا الاسلام دين مساواة ما في فرق لكن جاء الاسلام بكلمة هي خير من تلك الكلمة وليس بها احتمال ابدا وهي ان الله يأمر بالعدل بالعدل كلمة العدل - 00:09:28

تقتضي ان نسوى بين الاثنين حيث اتفق في الصفات المقدمة وان نفرق بينهما حيث اختلفا في الصفات المقتضية للتفریغ اليه كذلك اكثر ما يوجد في القرآن نفي المساواة - 00:09:49

في هذا الباب ام هل تستوي الظلمات والنور لا يصل القاعدون من المؤمنين غير من الضرر والمجاهدون في سبيل الله لا يستوي منكم انفقوا من قبل الفتح وقاتل واشياء كثيرة ايات كثيرة في هذا النوع - 00:10:13

نعم هل يستويان مثلا وما اشبهها والحاصل ان هذه الكلمة اخرها اعداء الاسلام على المسلمين واكثر المسلمين ولا سيما لو الثقافة ذوي الثقافة العامة لا ليس عندهم تحقيق وتدقيق في الامور - 00:10:34

وتمييز بين العبارات ولهذا تجدتهم يرون هذه الكلمة هذه الكلمة نور كلمات نور تحمل على الرؤوس الاسلام دين المساواة نقول كذبتم الاسلام دين العدل واتوا لنا بحرف من كتاب الله او من سنة رسوله - 00:10:59

يأمر بالتسبيح ابدا لكن القرآن كله عدل يأمر بالعدل ان الله يأمر بالعدل والاحسان واقصدوا ان الله يحب المنصفين وزن بالقصاص المستقيم وما اشبه ذلك هذه الكلمات وغيرها كثير في هذه الكلمة وغيرها كثير يجب ان نتنبه لها - 00:11:27

نعم نعم حتى هذا غلط ما هو صحيح من لا زكاء من لا مال عنده هل يساوي من عنده مال في الزكاة ها ومن ما له مليون من ماله الف - 00:11:53

نعم اللي يقدر يصلني قائم مثل اللي ما يقدر - 00:12:13